

كشاف القناع عن متن الإقناع

(الإبهام ولو) كان قطع الأنملة (من الأصابع الأربع لا يمنع الإجزاء) لأن نفع اليد باق لم يزل بذلك (ويجزء من قطعت خنصره) فقط (أو بنصره) فقط (أو قطعت إحداهما من يد و) قطعت (الأخرى من اليد الأخرى) بأن قطعت الخنصر من اليمنى والبنصر من اليسرى أو بالعكس لأن نفع الكفين باق (و) يجزء (من قطعت أصابع قدمه كلها) هذا ما اختاره المصنف تبعاً لجماعة .

وفي التنقيح وتبعه في المنتهى حكم الرجل في ذلك كاليد .

وقد ذكرت كلامه في حاشيته على التنقيح في حاشية المنتهى (و) يجزء (الأعرج يسيراً) ويجزء أيضاً (من يخنق في الأحيان و) تجزء (الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدير وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً بإسلامه) تبعاً لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار (و) يجزء (الأعرج والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسراً) وينفذ عتقه ويتبعه المرتهن بدينه إن حل أو قيمة العبد تجعل رهناً مكانه إذا أيسر وتقدم في الرهن .

(و) يجزء (الخصي ولو مجبواً والأقرع والأبخر والأبرص وأصم غير أخرس) لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل ضرراً بيناً (و) يجزء (الجاني) لأن جنايته لا تمنع صحة عتقه ولا تضر بعمله (ولو قتل في الجناية) لأن الإجزاء حصل بمجرد العتق ولا يرتفع عتقه بذلك (و) يجزء (الأحمق وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة .

لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار .

ويجزء مقطوع الأنف و) مقطوع (الأذنين ومن ذهب شمه) لأن ذلك لا يضر بالعمل .

(ولا يجزء مريض مأْيوس من برئه كمرض السل) بكسر السين .

وتقدم لأنه يندر برؤه ولا يتمكن من العمل مع بقائه .

(ولا) يجزء أيضاً (النحيف العاجز عن العمل) لأنه كالمريض الميئوس من برئه (وإن كان

(النحيف) يتمكن من العمل أجراً كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه) كصداع لأن ذلك لا

يمنعه من العمل .

(ولا يجزء جنين وإن ولد حياً) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

(ولا) يجزء (زمن ولا مقعد) لعجزهما عن العمل (ولا) يجزء (غائب لا يعلم خبره)

لأنه مشكوك في حياته والأصل بقاء شغل الذمة ولا يبرأ بالشك .

لا يقال الأصل الحياة .

لأنه قد علم أن الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع خبره .
(فإن أعتقه) أي الغائب (ثم تبين أنه حي أجزأ) لأنه عتق صحيح (ولا) يجزء (
مجنون مطبق) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمنه في الجنون وفي معناه الهرم قاله في
الرعاية (ولا)